الأمم المتحدة

A/C.3/62/L.40/Rev.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
27 November 2007
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والستون

اللجنة الثالثة

البند ٧٠ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إكوادور، ألبانيا، أنغولا، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، بليز، بنن، بوليفيا، بيرو، الجزائر، الرأس الأخضر، سري لانكا، السلفادور، السنغال، شيلي، طاجيكستان، غانا، غواتيمالا، غينيا، الفلبين، قيرغيزستان، كوستاريكا، كولومبيا، مصر، المغرب، المكسيك، موريتانيا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس: مشروع قرار منقح

حماية المهاجرين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن حماية المهاجرين، وآخرها القرار ١٦٥/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٧/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[(١)]،

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/2005/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

271107 271107 07-61573 (A)

وإذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢]، الذي ينص على أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وأنه يحق لكل إنسان التمتع بجميع الحقوق والحريات المبينة فيه، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة، وفي مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٤]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٥]، واتفاقية حقوق الطفل[٦]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٧]، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية [٨]، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٩]،

وإذ تشير أيضا إلى الأحكام المتعلقة بالمهاجرين، الواردة في نتائج مختلف المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أهمية مجلس حقوق الإنسان في تعزيز احترام حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومن بينهم المهاجرون،

وإذ تحيط علما بالفتوى OC-16/99 المؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ المتعلقة بالحق في الحصول على معلومات عن المساعدة القنصلية ضمن إطار ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة والفتوى OC-18/03 المؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ المتعلقة بالوضع

---

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤. للاطلاع على النص العربي، انظر القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ٥٩٦، الرقم ٨٦٣٨.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.

القانوني للمهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة وحقوقهم اللتين أصدرتهما محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ في القضية المتعلقة بأفينا ومواطنين مكسيكيين آخرين، وإذ تشير إلى التزامات الدول التي جرى تأكيدها في ذلك الحكم،

وإذ تشير إلى الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية الذي جرى في نيويورك يومي ١٤ و ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ بغرض مناقشة الجوانب المتعددة الأبعاد للهجرة الدولية والتنمية، والذي أُقر فيه بوجود علاقة بين الهجرة الدولية والتنمية وحقوق الإنسان، **وأن تحيط علماً** بالاجتماع الأول للمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية الذي استضافته ونظمته بلجيكا في الفترة من ٩ إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧،

وإذ تؤكد الطابع العالمي لظاهرة الهجرة وأهمية التعاون الدولي والإقليمي والثنائي والحوار في هذا الشأن، حسب الاقتضاء، وضرورة حماية حقوق الإنسان للمهاجرين وبخاصة في وقت تزايدت فيه تدفقات الهجرة في الاقتصاد المعولم وأصبحت تجري في سياق يتسم بشواغل أمنية جديدة،

وإذ تضع في اعتبارها أن السياسات والمبادرات المتعلقة بمسألة الهجرة، بما في ذلك ما يشير منها إلى الإدارة المنظمة للهجرة، ينبغي أن تشجع النهج الكلية التي تأخذ في الحسبان أسباب هذه الظاهرة ونتائجها، بالإضافة إلى الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين،

وإذ تلاحظ أن كثيرا من العاملات المهاجرات يعملن في الاقتصاد غير الرسمي وفي أعمال أقل اعتمادا على المهارات مقارنة بالرجال، مما يجعلهن أكثر عرضة لسوء المعاملة والاستغلال،

وإذ يساورها القلق إزاء العدد الكبير والمتزايد من المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، الذين يعرضون أنفسهم للخطر بمحاولة عبور الحدود الدولية دون حيازة وثائق السفر المطلوبة، وإذ تشدد على أن الدول ملزمة باحترام حقوق الإنسان لهؤلاء المهاجرين،

وإذ تؤكد أهمية قيام الدول، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، بتنظيم حملات إعلامية ترمي إلى إيضاح الفرص والقيود والحقوق في حالة الهجرة لتمكين كل فرد من اتخاذ قرارات واعية وللحيلولة دون استخدامه وسائل خطرة لعبور الحدود الدولية،

١ - **تطلب** إلى الدول أن تقوم بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين وحمايتها على نحو فعال، أيا كان وضعهم كمهاجرين، ولا سيما الحقوق والحريات الأساسية للنساء والأطفال؛ وأن تتناول مسألة الهجرة الدولية من خلال التعاون والحوار على الصعد الدولية أو الإقليمية أو الثنائية مُعتمدة نهجا شاملا ومتوازنا، مع الاعتراف بالأدوار والمسؤوليات التي تقع على عاتق بلدان المنشأ والعبور والمقصد من أجل تعزيز حقوق الإنسان الواجبة لجميع المهاجرين وحمايتها، وتجنب النهج التي قد تزيد من ضعفهم؛

٢ - **تطلب أيضاً** إلى الدول أن تكفل احترام حقوق الإنسان للمهاجرين بشكل تام في قوانينها وسياساتها، بما في ذلك تلك المتعلقة بمجالات مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية مثل الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين؛

٣ - **تحيط علماً مع الاهتمام** بتقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين[١٠]؛

٤ - **تهيب** بالدول التي لم توقع وتصدق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٩] أو لم تنضم إليها بعد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة بذل جهوده من أجل إذكاء الوعي بالاتفاقية وتعزيزها؛

٥ - **تحث** الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١١] والبروتوكولين المكملين لها، وهما بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو[١٢]، وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه[١٣]، على تنفيذها بالكامل، وتهيب بالدول التي لم تصدق عليها أن تنظر في الانضمام إليها أو التصديق عليها كمسألة ذات أولوية؛

٦ - **تحيط علماً** بتقديم تقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن دورتيها الخامسة والسادسة [١٤] .

---

(١٠) انظر A/HCR/4/24 ؛ وانظر أيضاً A/62/218.

(١١) القرار ٥٥/٢٥، المرفق الأول.

(١٢) المرجع نفسه، المرفق الثالث.

(١٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون. الملحق رقم ٤٨ (A/62/48).

٧ - **تطلب** إلى جميع الدول والمنظمات الدولية والجهات المعنية أن تراعي في سياساتها ومبادراتها المتعلقة بقضايا الهجرة الطابع العالمي لظاهرة الهجرة وأن تولي الاهتمام الواجب للتعاون الدولي والإقليمي والثنائي في هذا الميدان، بوسائل منها إجراء حوارات عن الهجرة تشمل بلدان المنشأ وبلدان المقصد والعبور، وكذلك المجتمع المدني، بما فيه المهاجرون، لمعالجة هذه الظاهرة بطريقة شاملة تتناول جوانب منها أسبابها ونتائجها والتحديات التي تمثلها الهجرة غير الشرعية أو المخالفة للأنظمة، مع إعطاء الأولوية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين؛

٨ - **تعرب عن القلق** إزاء ما اعتمدته بعض الدول من تشريعات وتدابير ربما تقيد حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين، وتؤكد من جديد أن على الدول، عند ممارستها لحقها السيادي في سن وإنفاذ تدابير تتعلق بالهجرة وبأمن حدودها، واجب الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان للمهاجرين؛

٩ - **تطلب** إلى الدول أن تتخذ تدابير ملموسة للحيلولة دون انتهاك حقوق الإنسان للمهاجرين أثناء عبور أراضيها، بما في ذلك في الموانئ والمطارات وعند الحدود وفي نقاط تفتيش المهاجرين، وأن تدرب الموظفين العموميين الذين يعملون في تلك المرافق وفي مناطق الحدود على معاملة المهاجرين باحترام ووفقا للقانون، وأن تعمد، وفقا للقانون المعمول به، إلى مقاضاة من يقترف أي فعل ينطوي على انتهاك لحقوق الإنسان للمهاجرين، من قبيل الاحتجاز التعسفي والتعذيب وانتهاكات الحق في الحياة، بما فيها عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، أثناء عبورهم من بلدهم الأصلي إلى بلد المقصد، أو العكس، بما في ذلك مرورهم عبر الحدود الوطنية؛

١٠ - **تحث** الدول على كفالة أن تسمح آليات إعادة المهاجرين إلى بلدانهم الأصلية بتحديد الأشخاص المستضعفين ومنحهم حماية خاصة، وأن تراعي، بما يتمشى مع الواجبات والالتزامات الدولية مبدأ مصلحة الطفل العليا و لم شمل الأسر؛

١١ - **تؤكد** حق المهاجرين في العودة إلى البلد الذي يحملون جنسيته؛

١٢ - **تؤكد من جديد وبشدة** واجب الدول الأطراف أن تكفل الاحترام الكامل والمراعاة التامة لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣[٨]، ولا سيما فيما يخص حق جميع الرعايا الأجانب، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، في الاتصال بمسؤول قنصلي تابع للدولة الموفدة، في حالة الاعتقال أو الحبس أو التحفظ أو الاحتجاز، وواجب الدولة المستقبلة أن تبلغ الشخص الأجنبي دون تأخير بحقوقه بموجب الاتفاقية؛

١٣ - **تدين بشدة** مظاهر وأعمال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين، والقوالب النمطية التي يوسمون بها في كثير من الأحيان، بما في ذلك على أساس الدين أو المعتقد، وتحث الدول على تطبيق القوانين القائمة متى حدثت أفعال أو برزت مظاهر أو استخدمت تعابير تنم عن كراهية الأجانب أو التعصب ضد المهاجرين، وذلك بغية استئصال ظاهرة إفلات من يرتكبون الأفعال التي تنم عن كراهية الأجانب والعنصرية من العقاب؛

١٤ - **تطلب** إلى جميع الدول أن تقوم، طبقا لتشريعاتها الوطنية والصكوك القانونية الدولية المنطبقة التي هي طرف فيها، بإنفاذ قوانين العمل بطريقة فعالة، ويشمل ذلك التصدي لانتهاكات تلك القوانين، فيما يتعلق بعلاقات العمل وظروفه المتصلة بالعمال المهاجرين، بما في ذلك الأمور المتصلة بأجورهم وأوضاعهم الصحية وسلامتهم في أماكن العمل، وحقهم في حرية تكوين جمعيات؛

١٥ - **تشجع** جميع الدول على إزالة العراقيل التي قد تمنع تحويلات المهاجرين النقدية من الوصول بصورة آمنة وبسرعة ودون قيود إلى بلدانهم الأصلية أو إلى أي بلد آخر، وفقا للتشريعات المعمول بها، والنظر، حسب الاقتضاء، في اتخاذ تدابير لحل المشاكل الأخرى التي قد تعوق تلك التحويلات؛

١٦ - **ترحب** ببرامج الهجرة التي اعتمدتها بعض البلدان والتي تتيح للمهاجرين الاندماج التام في البلدان المضيفة، وتيسر لم شمل الأسر، وتهيئ بيئة متجانسة ومتسامحة يشيع فيها الاحترام، وتشجع الدول على النظر في إمكانية اعتماد برامج من هذا القبيل؛

١٧ - **تطلب** إلى الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمجتمع المدني وإلى جميع أصحاب المصلحة المعنيين، ولا سيما مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، ضمان إدراج منظور حقوق الإنسان للمهاجرين ضمن القضايا ذات الأولوية في المناقشات الجارية داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن الهجرة الدولية والتنمية، مع مراعاة المناقشات التي جرت في الحوار الرفيع المستوى المعني بالهجرة الدولية والتنمية، الذي أُجري عملا بقرار الجمعية العامة ٢٠٨/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام توفير الموارد اللازمة، في حدود الموارد المتاحة للأمم المتحدة لتمكين اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من الاجتماع في دورتين منفصلتين في عام ٢٠٠٨ ، تدوم الدورة الأولى لمدة أسبوعين متتاليين والثانية لمدة أسبوع واحد، لأغراض النهوض بأعباء العمل الناشئ عن زيادة عدد التقارير

المقدمة من الدول الأطراف إلى اللجنة وتدعو اللجنة إلى النظر في السبل الكفيلة بتحسين فعالية دورات عملها؛

١٩ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في دورتها الثالثة والستين وأن يدرج في ذلك التقرير تحليلاً للسبل والوسائل الكفيلة بتعزيز حقوق الإنسان للمهاجرين، بما في ذلك عن طريق استخدام بيانات وإحصاءات متعلقة بمساهمات المهاجرين في البلدان المستقبلة مع مراعاة آراء المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، وتقرر مواصلة دراسة المسألة في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''.